



**قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧**

**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن التنظيمات النسائية**

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ،  
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ بشأن الجمعيات ،  
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن التنظيمات النسائية .  
وببناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي وموافقة رأى مجلس الوزراء .

#### **اصدر القانون الآتي :**

##### **مادة - ١ -**

يستبدل بنصوص المواد ١٣، ١٠، ٥، ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥، المشار إليه النصوص الآتية :-

##### **مادة - ٤ -**

عضوية التشكيل مفتوحة لكل مسلمة ملتزمة باهداف ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة ولا يقل عمرها عن خمس عشرة سنة ميلادية ويشترط الا يقل عدد العضوات المؤسسات لاي تشكيل عن عشرين عضوات .

ولكل تشكيل ان ينشيء مجموعات يشرف عليها بقصد تربيتها تربية سياسية جديدة وفق اهداف الواردة في هذا القانون من الالاتى تقل اعمارهن عن السن المحددة للعضوية .

##### **مادة - ٥ -**

يكون لكل تشكيل لجنة قيادية تؤلف من رائدة وخمسة اعضاء منهن نشاط ملحوظ يتصل بغراض التشكيل .  
وتكون مدة اللجنة سنتين ، ويعوز اعادة اختيار من انتهت عضويتها .



مادة - ١٠ -

يكون تشكيل الجمعيات النسائية وإدارتها والرقابة عليها وسائل احکامها طبقا لاحکام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، على الا يقل عمر العضوة عن خمس عشرة سنوية ميلادية ، ويشترط الا يقل عدد العضوات المؤسسات لاي جمعية عن عشرة عضوات ، وتكون مدة مجلس ادارة كل جمعية سنتين ويجوز اعادة اختيار من انتهت عضويتها في مجلس الادارة .

مادة - ١٣ -

يتكون الاتحاد النسائي العام من الجمعيات النسائية والتشكيلات الثورية ويختص ببحث ووضع الخطط العامة للعمل النسائي في المجالات السياسية والاجتماعية الثقافية ويتولى ادارة الاتحاد مجلس ادارة تكون مدة سنتين ، ويجوز اعادة اختيار من انتهت عضويتها في مجلس الادارة .

ويكون للاتحاد النسائي العام الشخصية الاعتبارية ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل جمعيته العمومية ومجلس ادارته و الدعوة الى اجتماعاتها ونظام ادارة الاتحاد وجميع ما يتعلق به .

وتعتبر صحيحة التشكيلات والجمعيات النسائية المشكلة قبل صدور هذا القانون والتي لم يكن قد توفر عند تأسيسها الشروط المقررة في عدد العضوات المؤسسات او اعمارهن ، وذلك متى كانت قد استوفت الشروط المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة - ٣ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

**مجلس قيادة الثورة**

**الرائد : عبد السلام احمد جلود**

رئيس مجلس الوزراء

**محمد عبد السلام الفيتوري**  
وزير الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي

صدر في ٦ ربيع الاول ١٣٩٧ هـ  
الموافق ٢٤ فبراير ١٩٧٧ م